

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٠٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٢١ لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمحافظة جنوب سيناء يكون مقره مدينة الطور ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٧/٣/٢٠٢٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «مكتب توثيق الأحوال الشخصية» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب سيناء والكائن بمبنى مجلس مدينة شرم الشيخ الجديد بالطريق الدائرى الأوسط (ابن سيناء) بحى النور بمدينة شرم الشيخ - قسم شرطة أول شرم الشيخ - محافظة جنوب سيناء ، ويقوم بتوثيق كافة عقود الزواج والتصديق عليه وإشهادات الطلاق والتصديق عليه المتعلقة بالمصريين والأجانب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٤/٤/٢٠٢٣
صدر فى ٢٨/٣/٢٠٢٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٣/٣٠ - ٢٠٢٢/٢٥٩٠٠